

ملامح صناعة الفتوى عند الإمام عبد الحميد بن باديس (1385هـ - 1940م)
-مسألة كراء الأسواق نموذجاً-

Features of Fatwa Production

by Imam Abdelhamid Ben Badis (1358 AH-1940AD)

- The Issue of Market Rental as a Model -

ط/ د سول وفاء

المدرسة الوطنية العليا للعلوم الإسلامية "دار القرآن"

w.soul@dar-elcoran.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/30 تاريخ القبول: 2025/06/27 تاريخ النشر: 2025/12/10

ملخص:

تعرض هذه الورقة البحثية دراسة في الصنعة الإفتائية للإمام عبد الحميد بن باديس؛ الذي ترك تراثاً علمياً غنياً، لم يحظ بالاهتمام والدراسة الكافيين، مقارنة بجهود الباحثين في إبراز الأثر الإصلاحي للإمام على المجتمع الجزائري المستعمر. اختيرت مسألة كراء الأسواق نموذجاً، لإبراز بعض الأصول التي اعتمدها الإمام في الفتيا، وقد تكرر السؤال وتعددت الإجابات عن هذه النازلة خاصة، لما تعلق بها شبهة المكس، عملاً بالمنهج التاريخي، الوصفي، وكذا التحليلي بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: صناعة الفتوى، ابن باديس، كراء الأسواق، المكس.

Abstract:

This study examines Imam Abdul Hamid Ibn Badis' approach to issuing fatwas, focusing on his jurisprudential contributions which have been less explored compared to his well-documented reformist impact. The case of market rental is analyzed to highlight his foundational principles in issuing fatwas, particularly in addressing complex issues like the concept of 'meks'. According to the historical, descriptive, and analytical approach is employed.

Keywords: Fatwa production, Ibn Badis, market Rental / leasing, meks

1. مقدمة:

لم تسر عملية الإفتاء في مراحل وجود الأمة الإسلامية المختلفة على مسار خطي ثابت، بل كانت لها تعرجات وتقلبات تعكس ارتباطها بالزمان والمكان والأشخاص المفتين والمستفتين، لذلك اضطر العالم المسلم أن يجتهد بشكل مستمر للكشف عن حكم الله في المسائل والنوازل اللامتناهية، أخذا بعين الاعتبار هذه الخصوصيات، ولا أدل على ذلك من النظر المقارن في الفتاوى المختلفة المتعلقة بالمسألة الواحدة، مبثوثة في كتب التراث، من حيث الدليل المستند إليه، منهج العالم في الاستنباط، حال السائل، ظروف المسألة وواقعها.

هذا وقد كان لبلاد المغرب الإسلامي بشكل عام، والجزائر بشكل خاص نصيب من الخصوصية، مع بيئة غنية بالأحداث التاريخية الاستثنائية، أقربها زمانا ربما الوقوع تحت وطأة الاحتلال الفرنسي لما يزيد عن القرن، والذي أحدث تغيرات معيشية وفكرية على المستوى الشعبي الجماعي، وكذلك على المستوى الفردي، بشكل طبيعي حيناً، أو بالإجبار أحياناً، فألّم بالناس من الحوادث والنوازل غير المعتادة ما يحوجهم إلى من يفتهم ويوجههم بالأحكام الشرعية الملائمة لحالهم، لذا اتخذوا مراسلة أهل العلم في مجتمع تفشى فيه الجهل الوسيلة، وكان من الذين تصدروا الموقف من خلال عمله في المساجد والجمعيات والجرائد، محاولاً الإجابة عن أسئلة السائلين بطريقة علمية مضبوطة الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله، الذي كلما استفتي في الأحوال الشخصية، أو العبادات، أو المعاملات، أو غيرها قلب فيها النظر وفق منهج مختار واشتغل عليها شغل الصناعة، حتى يفتي بما يراه حقاً، ولو جاء مخالفاً لاجتهادات غيره من المفتين.

من القضايا التي طرحت عليه فأجاب المرة والمرة والثلث، مسألة تلفت الانتباه لتعلقها بعموم الناس وخطورة الغلط في تكييفها وقد فرضها المحتل على المجتمع الجزائري الذي لا يرضى التعامل بغير ما أحله الله، ما جاء في كراء الأسواق وشبهة عدها من معاملات المكس المحرمة.

من هذا المنطلق، وحصرًا للجهد المبذول في البحث والطلب بنموذج واحد مختار، أطرح الإشكالية التالية: ما هي أبرز ملامح صناعة الفتوى عند الإمام عبد الحميد بن باديس بالنظر في جوابه عن مسألة كراء الأسواق؟

تظهر أهمية محاولة الإجابة عن الإشكال المطروح من حيث إدراك أهمية صناعة الفتوى في التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية تماشياً مع تغير الزمان والمكان، ولأجل ذلك تم وضع خطة للبحث:

تمهيد: ملابسات الاستفتاء والتعريف بالمفتي

الفرع الأول: وضع الأسواق في الجزائر المستعمرة

الفرع الثاني: التعريف بالإمام عبد الحميد بن باديس

المطلب الأول: دراسة مسألة كراء الأسواق عند عبد الحميد بن باديس

الفرع الأول: تصوير مسألة كراء الأسواق

الفرع الثاني: تحليل للجواب في مسألة كراء الأسواق

المطلب الثاني: معالم الصناعة الإفتائية في مسألة كراء الأسواق عند عبد الحميد بن باديس.

الفرع الأول: معالجة فتوى كراء الأسواق

الفرع الثاني: وسائل ومرتكزات الإفتاء في مسألة كراء الأسواق

خاتمة

عملاً بالمنهج التاريخي، الوصفي، وكذا التحليلي بشكل عام، من خلال عرض المسألة في سياقها الزمني، وتفكيك مفردات الجواب عنها، أملاً في استنباط وتحري أسس بناء هذا الجواب وكيفياته.

2. تمهيد: ملابسات الاستفتاء، والتعريف بالمفتي

يحتاج الدارس لمسألة فقهية قبل أن يشخصها أو يبني تصوراً عنها أن يضعها في بيئتها أولاً، وأن يدرك ملابساتها وحيثيات، وحال المسائل والمجيب عنها، لذلك نستعمل دراستنا بهذا المدخل الذي نعرض فيه من خلال فرع أول وضع السوق في الجزائر المستعمرة، ثم تعريفاً بمن احتيج لفتواه في فرع ثان.

الفرع الأول: وضع السوق في الجزائر المستعمرة

تعد الأسواق مركزاً يلتقي فيه الباعة والمبتاعون، لتبادل السلع والأثمان أو الخدمات، لذلك فهي تتأثر وتؤثر في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية على السواء، والتي لم تكن مستقرة خلال فترة الاحتلال، لاختلاف السياسات المنتهجة من طرف السلطة الفرنسية باختلاف حكامها أو الأوضاع السائدة في البلاد، لكن بالمجمل أمكن النظر إلى الوضع من خلال مرحلتين رئيسيتين بما يخدم الموضوع.

أولاً: مرحلة الحكم العسكري (1830-1870م)

انتهج الاحتلال الفرنسي خلال هذه الفترة عدة سياسات، هدفت إلى تفتيت المجتمع الجزائري وترسيخ وجود العنصر الأوروبي والفرنسي بشكل خاص، فاستخدم القوة لمصادرة الأراضي وتحويلها من الملكية العامة إلى الخاصة، وطبق نظامي الاستيطان الفوضوي العنيف ثم المدني المنظم¹، واستحدث المكاتب العربية التي تضم ضباطاً متخصصين في إدارة القبائل الخاضعة، لدرابتهم بالقضايا الأهلية، إلى جانب احتفاظهم بمهامهم العسكرية⁽¹⁾، كما أثقل كاهل الجزائريين بالضرائب العربية* إضافة إلى الضرائب العادية*.

كل هذا كان له أثره على السوق الجزائري الذي افتقر فيه عنصر السكان الأصليين الذين كانوا يعتمدون في تجارتهم بالدرجة الأولى على نتاج الزراعة والرعي، وأثري فيه بالمقابل عنصر المستوطنين الذين استفادوا من توجيه زراعة الأراضي التي تملكوها نحو الحمضيات والعنب مادة الخمر الخام، وكذا عرض السلع والمنتجات الفرنسية في مناطق استقرارهم.

ثانياً: مرحلة الحكم المدني (1871م وما بعدها)

إثر سقوط حكم نابليون الثالث عام 1870م، انتقلت السلطة من أيدي الجيش إلى أيدي المدنيين، وقامت الجمهورية الفرنسية الثالثة، هذا كان له تأثيره على طريقة تسيير الجزائر إدارياً، فتم تعيين حاكم عام سلطته تدور حول مسائل الاستيطان والشرطة والقضاء وتعليم المسلمين، وقسمت البلاد إلى ثلاث عمالات تحتها دوائر ثم بلديات إما كاملة السلطة وهي التي تضم كثافة أوروبية معتبرة، أو مختلطة يستقر بها أعداد قليلة من الأوروبيين، وتخضع لرقابة شديدة وإنفاذ العقوبات القاسية لأتفه الأسباب⁽²⁾.

كذلك فإن الخسارة الفرنسية البروسية، مع اندلاع ثورة المقراني رحمه الله جعلت فرنسا تتخذ إجراءات أكثر شراسة بالنسبة لمسألة الاستيطان ومصادرة الأملاك، وتثقل كاهل الجزائري بشكل أكبر وأشد ضراوة بشأن الضرائب دون مراعاة للأوضاع الاجتماعية.

ويمكن إجمال مختلف أنواع الضرائب التي كان الأهالي مرغمين على دفعها بموجب ترسانة من القوانين في الآتي⁽³⁾:

- كل الرسوم التي تفرض بموجب إجراء تعسفي يجب دفعها نقدا.

- الضرائب العقارية على البنايات.

- الرسوم على الكراء والكلاب.

- الضريبة على المهنة والضريبة للغرف التجارية.

- ضريبة على أشجار العنب.

- حقوق التسجيل والطابع الضريبي.

- المكوس في الأسواق والساحات التجارية.

- كل الضرائب المفروضة من قبل العمالات والبلديات.

بالترام مع هذا استحدثت أيضا نظام الغرامات الجماعية والفردية على الأهالي المسلمين، بذرائع مختلفة كتوجيه تهمة حرق الغابات، أو المشاركة بالانتفاضات أو التهرب الضريبي، أو رفض أوامر أحد أعوان الإدارة وغير ذلك⁽⁴⁾.

كل هذه الإجراءات على غير المتوقع ساهمت في كبر الأسواق في المدن، واندثارها في كثير من المناطق الريفية إثر حدوث الهجرات الداخلية للقرويين.

الفرع الثاني: التعريف بالإمام عبد الحميد بن باديس

يتطلب التعريف بالإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- منطقيا التدرج في التعرف على تفاصيل حياته لذلك نذكر حياته الشخصية أولا ثم نتحدث عن حياته العلمية.

أولا: الحياة الشخصية للإمام عبد الحميد بن باديس

مولده ونسبه⁽⁵⁾: هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن المكي بن باديس الصنهاجي، الابن الأكبر لوالديه، ولد يوم 4 ديسمبر 1889م بقسنطينة، أمه هي: السيدة زهيرة بنت محمد بن عبد الجليل بن جللول من أسرة مشهور بقسنطينة لمدة أربعة قرون على الأقل، ولنسبها العريق تزوجها والده محمد بن مصطفى بن باديس (متوفي 1951م).

أما والده فشغل منصب مندوب مالي وعضو في المجلس الأعلى وباش آغا شرقي، ومستشار بلدي بمدينة قسنطينة، عود إليه الفضل في إنقاذ سكان منطقة «واد الزناتي» من الإبادة الجماعية سنة (1945م) على إثر حوادث 8 مايو المشهورة، وقد اشتغل بالإضافة إلى ذلك بالفلاحة والتجارة، وأثرى فهما.

من أسلاف عبد الحميد المتأخرين جده لأبيه: الشيخ «المكي بن باديس» الذي كان قاضيا مشهورا بمدينة قسنطينة وعضوا في المجلس العام وفي اللجنة البلدية، وعمه «حميدة بن باديس» النائب الشهير عن مدينة قسنطينة أواخر القرن التاسع عشر الذي اشترك مع ثلاثة من زملائه النواب في عام (1891م) في كتابة عريضة بأنواع المظالم والاضطهادات التي أصبح يعانها الشعب الجزائري في أواخر القرن التاسع عشر الميلاد من الإدارة الاستعمارية والمستوطنين الأوربيين.

أما من قبلهم من الأسلاف الذين تنتهي إليهم الأسرة الباديسية فكان منهم العلماء والأمراء والسلطين، نشير منهم إلى مناد بن مكنس الذي ظهرت علامات شرفه وسيطرته في وسط قبيلته في حدود القرن الرابع الهجري، و «المعز لدين الله بن باديس» الذي أبعد النفوذ العبيدي (الفاطمي) عن المغرب، وقاضي قسنطينة الشهير أبو العباس «حميدة بن باديس» في العهد العثماني.

نشأته ورحلاته: فضل والده ألا يرسله للتعليم في المدارس الفرنسية كما كان شأن أبناء العائلات الغنية، فجعله يحفظ القرآن على يد محمد بن المداسي، كما تتلمذ على يد شيوخ آخرين كان لهم أثر على اتجاهه الديني، قبل أن يلتحق بجامع الزيتونة لمدة أربع سنوات، ليتحصل على شهادة العالمية⁽⁶⁾.

رحل ابن باديس إلى الحجاز لأداء فريضة الحج وهناك التقى بالبشير الإبراهيمي رحمه الله، ثم عاد إلى الجزائر ليبدأ رحلة الإصلاح بنصيحة من الشيخ حسن أحمد الهندي⁽⁷⁾.

وفاته: توفي الإمام عبد الحميد بن باديس مساء يوم الثلاثاء 16 أفريل 1940م، وقد دفن جثمانه في روضة أسرته بحي الشهداء بقسنطينة⁽⁸⁾ - رحمه الله -.

ثانيا: الحياة العلمية للإمام عبد الحميد بن باديس

شيوخه: نذكر منهم تمثيلا لا حصرا، على أساس التأثير، أحمد أبو حمدان الونيسي في قسنطينة، والذي كان قد ترك أثرا طيبا في ابن باديس، وأخذ عليه العهد بألا يقرب الوظائف الحكومية عند فرنسا، كذلك شيخاه في الزيتونة أحمد النخلي ومحمد الطاهر بن عاشور -رحمهم الله-⁽⁹⁾.

إسهاماته:

* استصدر محمد بن مصطفى رخصة رسمية من والي عمالة «قسنطينة» تسمح لعبد الحميد بن باديس بأن يدرس بالمجان في «الجامع الأخضر» أحد المساجد الثلاثة الجامعة في المدينة التي تشرف عليها الحكومة، فنظم دروسا لعامة الناس، وأخرى خاصة بالطلبة الوافدين يلقي بعضها في الجامع الأخضر المذكور وبعضها في مسجد «سيدي قموش»، وكان من دروسه العامة تفسير القرآن، ظل يلقيه حتى انتهى منه بعد خمسة وعشرين عامًا، والحديث النبوي الشريف من الموطأ حتى ختمه، ثم أنشأ الجمعيات التعليمية، وحث على تعليم المرأة⁽¹⁰⁾.

* شارك ابن باديس في محاولة إصلاح التعليم في جامع الزيتونة بتونس، وبعث بمقترحاته إلى لجنة وضع مناهج الإصلاح التي شكلها حاكم تونس عام 1931م.

* أكثر نشاط الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله كان في المجالات والجرائد، فبالإضافة إلى نشاطه في الجرائد الوطنية المختلفة، أسس صحيفته الخاصة، المنتقد التي ظهرت ملتزمة، تنصدر النشاط الإصلاحي الديني، وعطلت بعد 4 أشهر فقط من صدورها، ثم انبثقت له جريدة الشهاب بعد أقل من 15 يوما، تصدر بشكل أسبوعي منذ عام 1925م، قبل أن تتحول عام 1929م إلى جريدة شهرية⁽¹¹⁾.

* فكر ابن باديس رحمه الله بدءا من سنة 1924م في تأسيس جمعية تتولى تنظيم الجهود، وتقوم بالأعمال المختلفة المتعددة الجوانب، من أجل النهوض بالجزائر في جميع المجالات، فتحقق له ذلك عام 1931م، وانتخب رئيسا لها في غيابه، فضم مجلسها الإداري مجموعة من العلماء والأدباء، واقرن تأسيسها بالاحتفال المؤي لاحتلال الجزائر⁽¹²⁾.

3. دراسة مسألة كراء الأسواق عند عبد الحميد بن باديس

كراء الأسواق من المسائل والقضايا التي عرض على الإمام عبد الحميد بن باديس أن يفتي فيها، وقد كانت محل نظر عند غيره أيضا، منهم الإمام مولود الحافضي -رحمه الله-، وسنأتي على سبب تخصيصه بالذكر في لاحق الحديث.

تم اختيارها كنموذج دراسة، وذلك تطلب عرضها أولا، ثم تحليل الجواب فيها ثانيا.

الفرع الأول: تصوير مسألة كراء الأسواق

نشرت [جريدة الشهاب] عن مسألة كراء الأسواق أربع مرات خلال فترة حياة مؤسسها عبد الحميد بن باديس -رحمه الله-، ثلاث من الردود الصادرة تنسب إليه*

صورة المسألة أن تقوم البلدية بتأجير السوق العامة على من يرسو عليه المزداد العلني، فيسعى صاحب السوق، ثم يقوم هذا الأخير بكراء الانتفاع بها، كما قد يأخذ عن الداخل من أرباب السلع أو المواشي أجرا مقابل الانتفاع بالمكان الذي يحل فيه مدة بقائه.

وكما ذكرنا سابقا كان المجتمع الجزائري المستعمر يعيش في وسط متشعب بالضرائب والمكوس، على مختلف الأصعدة وفيما يتعلق بمختلف مجالات الحياة، خاصة التجارية منها، حتى صار يؤخذ المال عن الوقوف بالسلع أو المواشي في السوق العامة، التي كانت ملكا مشاعا ثم تحولت إلى تصرف البلدية ومن بعد البلدية تصرف صاحب السوق!

هذا أدى إلى ظهور شبهة المكس المحرم في هذه المعاملة، وسلب للمال بغير وجه حق، في تصور بعض العلماء الذين أفتوا بالحرمة أولا، وفي تصور العامة ثانيا.

الفرع الثاني: تحليل للجواب في مسألة كراء الأسواق

رغم أننا ذكرنا نشر المجلة لثلاثة ردود في حكم كراء الأسواق إلا أن هناك جوابين فقط بشأن المسألة، لأن ما جاء أخيرا في عدد ذي القعدة لعام 1351هـ هو إعادة نشر للرد الثاني بالرسم والحرف، مسبوqa بعتب من الإمام عبد الحميد بن باديس على الإمام مولود الحافظي -رحمهما الله-، لأنه اعترض على القول بحل الكراء، لكن بعد ثلاث سنوات كاملة.

وأقول: ربما لم ير الإمام عبد الحميد بن باديس حاجة لتغيير نص الفتوى، لأنها واضحة مفحمة لكل من قد يعارض الحل.

أولا: التعليق على سؤال وجواب المسألة لعدد رمضان 1348هـ

نص السؤال: هل يجوز كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع؟ (سائل من المليية)

التعليق:

*السؤال لعامي من منطقة ميلية الواقعة في عمالة قسنطينة.

*السؤال فيه شقان: حكم كراء الأسواق العامة، وحكم أخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع.

نص الجواب: «المعروف أن هذه الأسواق هي ملك للبلدية وإذا قلنا هي ملك للبلدية فهي ملك للعامة التي تنوب عنها البلدية للبلدية أن تبيع منفعتها بثمن معلوم إلى أجل معلوم فيجوز اكتراؤها منها كذلك. ويجوز للمكثري أن يكرى الانتفاع بها كذلك فيجوز له أن يأخذ على كل داخل لماشيته أو سلعته أجرا في مقابلة انتفاع ذلك الداخل بالمكان الذي يحل فيه والذي هو مملوك المنفعة لصاحب السوق. ونظيره من اكثري اصطبلًا ثم يأخذ على أرباب المواشي أجرة بقاء مواشيهم في إصطبله مدة محدودة.»

التعليق:

*نشر الرد بركن «جوابان لمسألتين»

*الجواب جاء مختصراً ومباشراً مع الشرح بمثال، بما أنه موجه للرد على سؤال العامي.

*جواز كراء الأسواق لأنه من تصرفات النيابة الصحيحة.

*جواز أخذ ثمن الدخول مقابل الانتفاع بالبقعة مدة السوق من باب تحقق شروط ركن النفع في الإجارة.

ثانياً: التعليق على مقال كراء الأسواق لعدد 15 ذي الحجة 1348هـ

*نُشر المقال بركن «المباحثة والمناظرة»

*جاء الحديث الثاني في المسألة أطول وأكثر تفصيلاً، دون عرض لوجود سؤال ثان، أو تقديم وشرح لسبب النشر مرة ثانية عن المسألة، لكن يفهم من موقع ورود المقال أنها صارت مدار سجال وأخذ ورد بين المفتين المعاصرين.

*حرر الإمام محل النزاع وكيف المسألة من خلال العنوان، فقرر أن كراء الأسواق يدخل في الإجارة لا في المكس كخطوة أولى.

*عرض الإمام شرحاً لمصطلح المكس الذي هناك خلاف على الحاق كراء الأسواق به، وصرح بأن حرمة محل اتفاق.

*بين أن مناط الحكم اختلاف حال السوق العامة باختلاف الزمان، وتغير صفة الشيوع فيه.

*أبرز نص الفتوى أن:

عملية كراء السوق تمر بعقدين؛ النيابة - بين العامة ملاك السوق والبلدية - وتصرف النائب بإجارة كاملة الأركان - المحل والتمن معينان - بينما ثمن الدخول على أرباب السلع والمواشي جزء من عقد إجارة آخر بين المكتري في العقد الأول وكارٍ لبقعة مدة معلومة، دون ارتباط الثمن بحصيلة البيع.

*قام الامام بالرد على أقوال المخالف، والاعتراضات المحتملة في المسألة دحضا لأي شبهة قاذحة في إلحاقه كراء الأسواق بالإجارة، بذكر سلسلة من الفروق المؤثرة على التكييف لو تحققت.

*دعم ابن باديس -رحمه الله- فتواه بإعطاء أمثلة أخرى مقبولة لممارسة الانتفاع بالبقعة المكثرة.

*ذكر الإمام مجمل القول ختاماً:

-حرمة المكس

-كراء الأسواق وكراء منفعة الوقوف فيها عقداً إجارة صحيحة جائزة.

4. معالم الصنعة الإفتائية في مسألة كراء الأسواق عند عبد الحميد بن باديس.

صاحب ظهور مسألة كراء الأسواق خلاف وأخذ ورد في أوساط المجتمع الجزائري، لزم منه أن يدلي علماء الأمة بدلوهم فيها، وقد اختلفوا بدورهم على رأيين، ولما صدرت فتوى مفصلة عن رئيس جمعية علماء المسلمين بشأنها، وهي التي لها عند الشعب الجزائري ما لها من اعتبار، وجب أن ننظر بتفحص في هذه الفتوى لمحاولة معرفة مرتكزاتها، وبيان معالم أو بعض معالم الصنعة فيها.

الفرع الأول: معالجة فتوى كراء الأسواق.

تمر هذه المعالجة بمرحلتين اثنتين بالاعتماد على معيار مختار⁽¹³⁾.

أولاً: تشخيص المسألة-التعرف على مكونات العقد ورده إلى عناصره الأولى-

مسألة كراء السوق العامة		
نوع المعاملة	أركان المعاملة الأصلية	أركان المعاملة في الفتوى
النيابة أو الوكالة.	النائب	متحقق
	المنيب	متحقق
	المحل	متحقق
الإجارة	الصيغة	متحقق
	العاقدان	متحقق
	الأجرة	متحقق
	المنفعة مستوفية الشروط "العلم بالثمن والمحل"	متحقق

مسألة أخذ ثمن الدخول بالسلع والمواشي		
نوع المعاملة	أركان المعاملة الأصلية	أركان المعاملة في الفتوى
الإجارة	الصيغة	متحقق
	العاقدان	متحقق
	الأجرة	متحقق
	المنفعة مستوفية الشروط "العلم بالثمن والأجل"	متحقق

ثانياً: المعالجة الفقهية لإصدار حكم شرعي-البحث عن مرد المسألة-

دليل جزئي في مسألة كراء الأسواق	الأشباه والنظائر	المصلحة
ليس مرد المسألة	مرد المسألة	ليس مرد المسألة
دليل جزئي في مسألة ثمن الدخول بالسلع والمواشي	الأشباه والنظائر	المصلحة
ليس مرد المسألة	مرد المسألة	ليس مرد المسألة

الفرع الثاني: وسائل ومرتكزات الإفتاء في مسألة كراء الأسواق

بالنظر في نص الفتوى الذي تضمنه مقال «كراء لأسواق من الإجارة لا من المكس» بشكل خاص، أمكن التعرف على بعض الوسائل والمركزات التي انطلق منها الإمام عبد الحميد بن باديس في بناء فتواه، وهي:

- الاعتماد على النص؛ يظهر ذلك من خلال الاستدلال على حرمة المكس بالحديث نبوي.
- اتباع المذهب المالكي وعدم الخروج عن أقواله؛ دليله القول بجواز أخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع، بما يوافق قول المالكية في مسألة الاستئجار من الباطن، كذلك لم يأت الإمام في فتواه على ذكر تأجير العين المؤجرة بزيادة عن أجر الإجارة الأولى، ولو رأى حرمتها لذكرها، كما أنه استعمل مصطلح [الكراء] فقط، وقد فرق المالكية بين الكراء والإجارة.
- الاجتهاد التنزيلي؛ بإعمال تحقيق المناط، إذ بين مناط الحكم- تغير حال السوق- كما صرح بمراعاة مصلحة الناس.
- النظر الكلي في المسألة؛ يؤكد ذلك الالتفات إلى المصلحة بالتصريح في مسألة النيابة، اعتبار تغير الزمان والمكان، كذلك بدت نظريته المقاصدية للأمور، من خلال السعي إلى حفظ المال بمعرفة الواقع والنظر في المآل- كثرة المكوس في ظل وجود نظام الغرامات ومصادرة الأملاك/الانتقام بسبب الثورات الشعبية-
- الاعتراض بالفرق- قطع الجمع بين الأصل والفرع- بحيث يبدي المعارض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه، وهنا اعترض الإمام على كون كراء الأسواق من المكس، حين عرف المكس وبين أنه أخذ المال ظلماً.
- الدقة المصطلحية وأسلوب الحجاج؛ فهو ذكر بحنكة مصطلح النيابة التي تشمل الوكالة، وفي نفس الوقت استعمل التفويض ليخرج المستعمر من دائرة أولي الأمر، ويبعد مصطلحي الولاية أو النيابة الشرعية، وأما الحجاج فيظهر من خلال أسلوب «لا يقال».

5. خاتمة: - نتائج وتوصيات -

الإمام عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- نموذج إسلامي جزائري لتصدر العلماء الإفتاء، وتصديهم للنوازل، خدم الأمة مصلحا بالدرجة الأولى، كما خدمها بالرد على انشغالات أبنائها، موقعاً عن رب العالمين. حاولت من خلال هذه المادة البحثية دراسة فتوى مختارة واحدة من الآثار التي خلفها الإمام باشتغاله في الصحافة، وهي متعلقة بمسألة كراء الأسواق، بهدف التعرف على ملامح صناعة الفتوى عنده، فكان مما خلصت إليه في هذا الشأن مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

* تكرر السؤال بشأن مسألة كراء الأسواق دال على أهميتها والحاجة إليها في قيام مصالح الناس، ثم هي واقعة فعلا، تمتاز بالصفة التي جاءت عليها بالجدّة، فأمكن اعتبارها نازلة.

* الفتوى صنعة، وقد أوضح أسلوب الإمام ابن باديس في فتوى كراء الأسواق بعض ملامح اشتغاله عليها.

* يتبع الإمام ابن باديس الأسلوب العلمي في الإفتاء، فيصور المسألة ويحرر محل النزاع فيها ويناقش الأقوال ليدعم الرأي الذي اختاره فيها.

* إلحاق كراء الأسواق بالإجارة ناتج عن معرفة بتفاصيل عقود المعاملات، إضافة إلى فهم الواقع، والنظر في المآل.

ثانياً: التوصيات

* ضرورة الالتفات إلى دراسة الجانب الفقهي من آثار ابن باديس رحمه الله، فهو تراث مهم نوعاً ما.

* الإمام حاول إعطاء صور للاستفادة من عقود كراء الأسواق، مناسبة زمانه، وعلى المفتين اليوم النظر في تطبيقات مناسبة لهذا الزمان، كمساحات ركن السيارات، والمعارض وغيرها.

6. قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. آثار عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزء الأول، طبعة دار الثقافة، 2007.
2. تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، بشير بلح، الجزء الأول، دار المعرفة، 2006.
3. تاريخ الجزائر المعاصرة، شارل روبر أجيرون، ترجمة عيسى عصفور، منشورات عويدات بيروت-باريس، الطبعة الأولى، 1982.
4. سيرة الأستاذ الإمام عبد الحميد بن باديس، محمد الطيب العلوي وآخرون، منشورات مؤسسة الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس-سلسلة البحوث والدراسات- بدار الهدى.
5. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بية، مركز الموطأ، الطبعة الثالثة، 2018.
6. عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر، خالد النجار، المجلد الأول، جامع الكتب الإسلامية.
7. معلمة الجزائر-القاموس الموسوعي-، عاشور شرفي، دار القصبة للنشر.

المقالات:

1. «الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر 1850-1900»، بن موسى حمادي، مجلة الحقيقة، العدد 36.
2. «المكاتب العربية ودورها في إدارة المجتمع الأهلي في الجزائر المستعمرة 1844/1870»، مخالفة فاطمة الزهراء، بورعدة رمضان، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 9، العدد الأول، جانفي 2024.

7. الهوامش:

- (1) شارل روبيير أجيرون، ترجمة عيسى عصفور، تاريخ الجزائر المعاصرة، منشورات عويدات بيروت-باريس، الطبعة الأولى، 1982، ص 41.
- (2) مخالفة فاطمة الزهراء، بورغدة رمضان، «المكاتب العربية ودورها في إدارة المجتمع الأهلي في الجزائر المستعمرة 1844/1870»، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، المجلد 9، العدد الأول، جانفي 2024، ص 141.
- (3)⁴ بشير بلح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، دار المعرفة، 2006، الجزء الأول، ص 226-229.
- (4) بن موسى حمادي، «الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر» (1850-1900)، مجلة الحقيقة، العدد 36، ص 125.
- (5) بن موسى حمادي، مرجع نفسه، ص 127.
- (6) خالد النجار، عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر، جامع الكتب الإسلامية، المجلد الأول، ص 04.
- (7) بشير بلح، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 إلى 1989، مرجع سابق، ص 402.
- (8) خالد النجار، عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.
- (9) ينظر في كتاب آثار عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، طبعة دار الثقافة، الجزء الأول، 2007، ص 483.
- (10) عاشور شرفي، معلمة الجزائر-القاموس الموسوعي-، دار القصبة للنشر، ص 28.
- (11) خالد النجار، عبد الحميد بن باديس رائد النهضة العلمية والإصلاحية في الجزائر، مرجع سابق، ص 21-23.
- (12) محمد الطيب العلوي وآخرون، سيرة الأستاذ الإمام عبد الحميد بن باديس، منشورات مؤسسة الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس-سلسلة البحوث والدراسات- بدار الهدى، ص 124-132.
- (13) آثار عبد الحميد بن باديس رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مرجع سابق، ص 482.
- (14) انظر إلى الملاحق للاطلاع على النص الكامل للفتوى، ص 13-14.
- (15) المعيار المعتمد للمعالجة والمطابقة وضعه الإمام عبد الله بن بية في كتابه «صناعة الفتوى وفقه الأقليات»، انظر ص 225-229.

هوامش الشروحات:

- * ما كان يقدمه المسلمون من زكاة الإبل والحصاد في العهد العثماني، إضافة إلى الحكور وهي ضريبة على نوع الأرض، واللازمة التي قد تكون في شكل ضريبة شاملة دالة على الولاء، أو فردية هي أقرب للجزية.
- * ضرائب مشتركة بين الجزائريين والمستوطنين على حقوق الملكية والتسجيل والكلاب وغيرها.
- * أول مرة وصل الاستفسار إلى مجلة الشهاب عن حكم المسألة كان جوابه من خلال عدد شهر رمضان 1348هـ، ثم طرحت المجلة جوابا أكثر تفصيلا من خلال عدد شهر ذي الحجة 1348هـ، ثم من خلال العدد الأول من شهر ذي القعدة 1351هـ (228)، وهذه المرات التي ينسب فيها الرد إلى صاحب المجلة عبد الحميد بن باديس، كذلك في عدد نصف ذي القعدة 1351هـ ردت المجلة بنفس الحكم لكن الجواب جاء بامضاء من الشيخ الحسن بن الشيخ القاضي.

8. الملاحق:

1- عن كتاب آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، تحقيق عمار طالبي.

١ - س : هل يجوز كراء الأسواق العامة ، وأخذ ثمن الدخول على
أرباب المواشي والسلع ؟ للسائل من الميلية •

ج : المعروف ان هذه الاسواق هي ملك للبلدية واذا قلنا هي ملك
للبلدية فهي ملك للعامة التي تنوب عنها البلدية فللبلدية ان تبيع
منفعتها بثمن معلوم الى أجل معلوم فيجوز اكترؤها منها كذلك •
ويجوز للمكتري أن يكرى الانتفاع بها كذلك فيجوز له أن يأخذ
على كل داخل لماشيته أو سلعته أجراً في مقابلة انتفاع ذلك الداخل
بالمكان الذي يحل فيه والذي هو مملوك المنفعة لصاحب السوق ونظيره
من اكترى اصطبلًا ثم يأخذ على أرباب المواشي أجرة بقاء مواشيهم
في اصطبله مدة محدودة •

- 2- عبد الحميد بن باديس، كراء الأسواق من الإجارة لا من المكس، مجلة الشهاب، عدد ذي الحجة 1348هـ.

٢٣٤

كراء الأسواق الخ

ذو الحجة ١٣٤٨

المبصرة والمناظرة

كراء الأسواق

من الإجارة لا من المكس

المكس في اللغة هو النقص ويطلق على ما يؤخذ من بائع السلعة ظلما والمكاس هو الآخذ لذلك وجاء في شأنه من الوعيد حديث « لا يدخل الجنة صاحب مكس » رواه أبو داود وغيره . وقد كانت الأسواق ملكا مشاعا بين الناس يقفون فيها بسلعهم فكان اخذ فرد المكس منهم ظلما لهم هذه هي حالة الأسواق في العهد القديم أما اليوم فأن أوضاع الأسواق صارت على شكل آخر وذلك ان العامة الذين هم ملاك الأسواق وغيرها من الأماكن العامة يحتاجون في القيام بمصالحهم المدنية من تنظيف أفنية وأتار شوارع وتعبيد طرقات ونظام أمن وغير ذلك من المرافق التي تتولاها المجالس البلدية فكانت البلدية تتصرف في الأسواق التي هي ملك للعامة في مصلحة العامة وكانت العامة المالكة لتلك الأسواق قد نوبت عنها نوابا فوضت لهم أن يتصرفوا في ممتلكاتها لأجل مصلحتها فأولئك النواب الذين هم وكلاء العامة هم أعضاء البلدية يعرض السوق للكراء بالمزاد فيكتريه زيد أو عمر فهذا المكثري قد اكتري شيئا معيناً بثمن معين من نواب مالكه وهم العامة فتد وجددت أركان عقد الإجارة كلها فكان هذا العقد لذلك صحيحاً جائزاً .

ثم ان هذا المكثري يقف عند باب سوقه في أيام السوق فكل من يريد الدخول لحله — وهو السوق الذي يملك منفعتَه بالعقد السابق — يدفع اجرة الانتفاع بالبقعة التي يقف فيها بسلعته مدة بقاء السوق في ذلك اليوم سواء اباع تلك السلعة ام لم يبعها فهذا ايضا عقد على الانتفاع بالبقعة مدة معلومة بثمن معلوم فهو صحيح جائز .

253

الشهاب م 6 • 9

كراء الاسواق الخ

الشهاب

لا يقال ان المكثري لا يلاحظ منسقة البقعة وانما يلاحظ ما ياخذ عن ثمن المبيعات لأننا نرى ان البقعة هي المقصودة لا ثمن المبيعات بدليل انه ياخذ اجرة البقعة سواء اباع ام لم يبع وسواء اباع بالقليل ام بالكثير . ولا يقال ان المكثري للسوق ياخذ عن كل ما ياتي للبلد ولو كان بعيدا عن السوق لان كلامنا فيمن ياخذ عن الموضع الذي اكتره بمحدوده واما الاخذ في غير المكان المكثري بمحدوده فهو غير داخل في كلامنا . وليس الفتوى فيه . ولا يقال ان العقد الاول فيه غرر لان مكثري السوق قد تساعده الاحوال فيربح وقد تعاكسه فيخسر لاننا نقول هذا الشأن في التجارة ببيعاً واكتره ولا يضر هذا اذا كان ثمن البيع والكراء معلوماً كما هو في موضعنا ومثل هذا من اكثري فندققاً فانه قد يربح وقد يخسر ولا يقال انه فرق بين كراء بقعة لتقف فيه الدابة حتى ياتيها صاحبها ويكون صاحب البقعة حارساً لها وبين كراء البقعة لتقف فيها الدابة لتباع وصاحبها هو حارسها لأننا نقول المقصود هو الانتفاع بالبقة منسقة صحيحة سواء اكانت وضع سلع او وقوف دابة لاي غرض كان اذ الجميع انتفاع بالبقة ودعوى الفرق بين ثمرات الانتفاع لا وجه لها . من هذا البيان يعلم اننا لا نريد تحليل المكس (عباداً بالله) وانما نريد انه غير منطبق على كراء الاسواق واكتره الانتفاع بالوقوف فيها يوم السوق ، وان العقد الاول ما بين صاحب السوق ونواب العامة والثاني بين صاحب السوق ومريد الوقوف فيه بسلعته — من عقود الاجارة الصحيحة الجائزة

الدواء لمنع الحمل والعزل

قيل لنا انكم اجزتم الدواء لمنع الحمل للرض والضعف وعدم القدرة على الحمل قياساً على جواز العزل مع ان العلة — وهي المرض والضعف وعدم القدرة على الحمل — موجودة في المقيس دون المقيس عليه . فقلنا وجود هذه العلة في

3- عبد الحميد بن باديس، كراء الأسواق، مجلة الشهاب، عدد ذي القعدة 1351هـ.

الشهاب

كراء الاسواق . الاجوبة

١٥٩

البامنة والتالرة

كراء الاسواق

♦♦♦♦♦

تكلنا على هذه المسألة في جزء رمضان سنة ١٣٤٨ ثم في جزء ذي الحجة من السنة نفسها وكنا نعلم ان المسئلة نظرية تحتاج الى اخذ ورد بين اهل العلم وكنا ننشر ما ياتينا منهم لو اتانا منهم شيء كما هي عادتنا . واليوم بعد مضي ثلاث سنوات نشر الشيخ الحافظي مقالا في المسئلة ونحن نرحب بكل بحث علمي يخلص نزيه غير اننا نقول لحضرة الشيخ ما احرك عن ابداء رأيك في المسئلة الي اليوم والشهاب من اقرب الصحف اليك وقد نشر لك في هذه السنوات الثلاث عدة مقالات . وقد استشرت هذا السؤال الذي يتبادر من نفسه الى ذهني كل احد فقلعه في مقالته هكذا : « قد كان لزاما ان يرد عليها في الحال لو ان هذا العدد من المجلة موجود تحت يدي والآن حيث مئرت عليه بادرت الى ابطال هذا القول ، سبحان الله ما ما هذا الجواب يا حضرة الاستاذ . ان الشهاب من يوم تأسيسه ما زال يرسل هدية اليكم الي يومنا هذا فكيف يغيب عنكم الي اليوم . دعنا من هذا فاناس عقول تعرف بها وتبينر .

ولما كانت كلامنا في المسئلة قد نشر منذ مدة طويلة فائنا نعيد نشره لتعلم وجهة نظرنا وليبظر اهل العلم في المسئلة واقوال الطرفين فيها ويكتبوا ما يظهر لهم ونحن نتمكفل بنشره

واليك نص السؤال وجوابه من جزء رمضان سنة ١٣٤٨

١- س : هل يجوز كراء الاسواق العامة ، واخذ ثمن الدخول على ارباب المواشي والسلع .

سائل من الميلية

164